[28] وإن كان معك إناءان، وقع في أحدهما ما ينجس الماء، ولم تعلم في أيهما وقع، فأهرقهما جميعا وتيمم (1). وإذا احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى ا عليه وآله وسلم (2) فتيمم، ولا تمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب، ولا تجلس فيها (3). _____ 1 - الفقيه: 1 / 7 ذيل ح 3 مثله. وفي الكافي: 3 / 10 ح 6، والتهذيب: 1 / 249 ح 44، وص 229 ذيل ح 45، والاستبصار: 1 / 21 ذيل ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 1 / 151 - أبواب الماء المطلق - ب 8 ح 2. 2 - " رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم " ج، المستدرك. 3 - عنه المستدرك: 2 / ص 551 ح 2 صدره. وفي الكافي: 3 / 73 ح 14 باختلاف يسير، وفي ص 50 ح 3 ذيله، وفي التهذيب: 1 / 407 ح 18 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 2 / 205 - أبواب الجنابة - ب 15 ح 3، وص 206 ح 4 و ح 6، وفي الفقيه: 1 / 60 ذيل ح 14 والهداية: 21 نحوه.

_____